الأمم المتحدة

A/C.3/72/SR.21

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

Distr.: General
3 November 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد غونارسون ..... (أيسلندا)

المحتويات

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (*تابع*)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (*تابع*)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (*تابع*)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

17-18324 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (*تابع*) (A/72/40 و A/C.3/72/9) (تصدران لاحقاً)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (*تابع*) (A/72/127 و A/72/128 و A/72/131 و A/72/132 و A/72/133 و A/72/135 و A/72/137 و A/72/139 و A/72/140 و A/72/153 و A/72/155 و A/72/162 و A/72/163 و A/72/164 و A/72/165 و A/72/170 و A/72/171 و A/72/172 و A/72/173 و A/72/187 و A/72/188 و A/72/201 و A/72/202 و A/72/219 و A/72/230 و A/72/256 و A/72/260 و A/72/277 و A/72/280 و A/72/284 و A/72/289 و A/72/290 و A/72/316 و A/72/335 و A/72/350 و A/72/351 و A/72/365 و A/72/370 و A/72/381 و A/72/495 و A/72/496 و A/72/502 (تصدر لاحقاً) و A/72/518 و A/72/523)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (*تابع*) (A/72/279 و A/72/281 و A/72/322 و A/72/382 و A/72/394 و A/72/493 و A/72/498 و A/C.3/72/2-S/2017/798 و A/C.3/72/3-S/2017/799 و A/C.3/72/4-S/2017/800 و A/C.3/72/5-S/2017/816 و A/C.3/72/6-S-2017/817 و A/C.3/72/7-S/2017/818 و A/C.3/72/8-S-2017/819 و A/C.3/72/10-S/2017/852 (تصدر لاحقاً) و A/C.3/72/11 (تصدر لاحقاً))

١ - **السيد زيريهون** (الأمين العام المساعد للشؤون السياسية): عرض تقرير الأمين العام عن تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية (A/72/260)، وقال إن الأمم المتحدة قد زودت نحو ثلث الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية أساساً أو ساعدتها على تعزيز قدرات السلطات الانتخابية الوطنية على مدى العامين الماضيين.

٢ - وأوضح أن وكيل الأمين العام للشؤون السياسية مسؤول عن كفالة التنسيق الشامل والاتساق على نطاق المنظومة في مجال المساعدة الانتخابية، عن طريق مواصلة توسيع نطاق الإطار السياساتي الداخلي للمنظمة وتعزيز قائمة الخبراء المؤهلين الذين تم فرزهم مسبقا. وتابع قائلا إن تقدماً قد أُحرز، خارج نطاق الأمم المتحدة، في دعم تنمية القدرات الانتخابية للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية باتخاذ تدابير تشمل القيام بأنشطة بالتعاون مع جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، وإقامة شراكة انتخابية جديدة مع أمانة الجماعة الكاريبية. كما احتفظت شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بأحد كبار الخبراء في مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي لدعم كلا الكيانين في المسائل الانتخابية.

٣ - وفيما يتعلق بمسألة مشاركة المرأة وتمثيلها في المجال السياسي، أشار إلى أن المتوسط العالمي للنسبة المئوية للنساء في المجالس البرلمانية الدنيا أو المجالس ذات الحجرة الواحدة قد تضاعف تقريبا منذ عام ١٩٩٧ ليبلغ ٢٣,٤ في المائة، ولكنه لا يزال أقل بكثير من المستوى المطلوب لتحقيق التوازن بين الجنسين. واسترسل قائلاً إنه في حين أنّ عدد النساء المشاركات كناخبات ومرشحات وعاملات في مراكز الاقتراع وموظفات ومراقبات في مجال الانتخابات أصبح اليوم أعلى من أي وقت مضى، فإن العنف المرتكَب ضد المرأة يحرمها من ممارسة حقها في المشاركة، ويقف عائقاً أمام فرص مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في عملية صنع القرار، ويؤدي إلى إضعاف العمليات الديمقراطية.

٤ - ومضى يقول إن الانتخابات يمكن أن تكفل تحقيق المصالحة وأن تسمح للمواطنين بإسماع صوتهم وأن تيسر إجراء عمليات انتقالية سلمية، ولكن يمكن أن تؤدي أيضاً إلى تعميق الانقسامات أو الإقصاء أو العنف. فمن أجل إجراء انتخابات ذات مصداقية، يتعين على الجهات المعنية خفض مستوى الرهان المرتبط بها والحد مسبقا من الديناميات ذات النتيجة الصفرية، ومعالجة القضايا الخلافية الهيكلية والأسباب الجذرية للنزاعات وضمان دور للمعارضة مع حماية حقوق الإنسان. وأضاف أنه من الضروري أيضاً اعتماد قواعد انتخابية من خلال الحوار والتوافق السياسي، والسعي إلى إدماج الفئات المهمشة وكفالة مشاركتها، والتشديد على مسؤولية القادة السياسيين فيما يتعلق بانتهاج سلوك بناء بعيد عن اللجوء إلى التحريض أو التهديد أو الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة.

٥ - ومضى يقول إنه من أجل مساعدة الدول الأعضاء على التغلب على التحديات التي تواجهها في إجراء الانتخابات، توفر منظومة الأمم المتحدة للدعم الانتخابي خدمات تتسم بالحياد

السياسي، وعقوداً من الخبرة الدولية، ومساعدة متعددة الأوجه من كيانات مختلفة على نطاق المنظومة، ومركز تنسيق على الصعيد العالمي. وختم بقوله إن هذه المساعدة الانتخابية قد صممت بحيث تكمِّل الأنشطة الأخرى التي تقوم بها المنظمة، لا سيما تلك المتعلقة بدعم الانتقال السلمي، والحكم الديمقراطي، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين.

٦ - **السيدة لو هوي** (رئيسة قسم الشؤون الحكومية الدولية والاتصال والدعم البرنامجي بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان): قالت إنها ستسلط الضوء على مجموعة مختارة من التقارير من أصل خمسة عشر تقريراً بشأن مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة الرامية إلى تحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٧ - وأوضحت أن تقرير الأمين العام عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (A/72/132) يوجز الآراء الواردة من الأرجنتين والبرتغال والجزائر والسنغال وصربيا والعراق والفلبين ومدغشقر والمغرب، ويحدد الشواغل المشتركة، بما في ذلك الهجرة وأنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من الأعمال التجارية والفساد والحوكمة الرشيدة، وأهداف التنمية المستدامة. ومضت تقول إن التقرير يخلص إلى أن العولمة عملية متعددة الأوجه لها آثار سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية إيجابية وسلبية على حد سواء، ويقدم توصيات لمعالجة أثر العولمة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

٨ - واستطردت قائلة إن تقرير الأمين العام عن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/72/230) يتناول الردود على استبيان بشأن الأساس القانوني لإنشاء هذه المؤسسات وأدائها وتمويلها وأدوارها وأنشطتها وأفضل ممارساتها وتعاونها مع المنظمات والشبكات الدولية والإقليمية والعقبات التي تصادفها.

٩ - ومضت تقول إن تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية (A/72/201) ينظر في تنفيذ هذا الحق ويقدم توصيات تتضمن تغييرات جوهرية في السياسات المالية والاقتصادية والإنمائية العالمية تروم تيسير التنمية بتجديد تعددية الأطراف والتعاون الدولي والمساواة وعدم التمييز، واتباع نهج قائم على الحقوق وزيادة الحيز الديمقراطي على جميع المستويات. وقالت إن الإصلاحات تستلزم ممارسات تجارية واستثمارية دولية تدمج حقوق الإنسان وحماية البيئة لتلافي الآثار السلبية ولتوزيع المنافع على نحو عادل. كما أن التنمية التشاركية التي يكون محورها البشر تستدعي زيادة الاستثمار في التنمية الشاملة والمنصفة والمستدامة، وتنشيط القطاع العام لإيجاد حيز سياساتي من أجل التنمية وتكافؤ فرص الحصول على الخدمات الأساسية وتوفير الحماية الاجتماعية للفقراء.

١٠ - وواصلت كلامها قائلة إن تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي (A/72/289)، الذي يتطرق للجهود الإقليمية والوطنية والدولية الرامية إلى تعزيز الاعتراف بالتنوع الثقافي بين جميع شعوب العالم وأهميته، يوجز المعلومات الواردة من الدول بشأن الإطار القانوني والسياساتي وبشأن التدخلات الرامية إلى تعزيز التعددية الثقافية والتسامح وحماية الجماعات المعرضة للخطر بوجه خاص وحماية التراث الثقافي. وأضافت أن التقارير المقدمة تقر بالدور الحاسم للتعليم في تعزيز التسامح وقيمة التنوع الثقافي.

١١ - واستطردت قائلة إن تقرير الأمين العام عن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/72/219) يوجز الأنشطة المضطلع بها تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٦٦/٧٠ في الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٧. وأوضحت أن التقرير يسلط الضوء على التحديات في مجال حقوق الإنسان والتدابير المتخذة لمعالجة الشواغل العالمية والوطنية ذات الصلة والردود الخطية الواردة من أصحاب المصلحة بشأن أنشطة المتابعة التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان والنتائج والاستنتاجات المضمّنة في التقارير المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وآلياتها.

١٢ - ومضت تقول إن تقرير الأمين العام عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/72/316) يبرز شواغل منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المساءلة، واحترام حقوق الضحايا، وأثر التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب، وسياسات وممارسات المراقبة، ومراعاة اعتبارات الأصول القانونية الواجبة، والمسائل المتعلقة بالاحتجاز، بما في ذلك منع التعذيب. وأشارت إلى أن التقرير يشدد أيضاً على الدور القيم الذي تضطلع به المنظمة في توفير تحليل المخاطر والإنذار المبكر والتعاون التقني والتوجيه العملي للدول وغيرها من الجهات المسؤولة عن مكافحة الإرهاب، ويبرز أهمية مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في تعزيز التنسيق داخل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب متجذرة في احترام الالتزامات المنصوص عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٣ - واسترسلت قائلة إن تقرير الأمين العام عن الخطوات التي اتخذتها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم (A/72/381) يؤكد الحاجة الماسة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لوقف تيار التعصب الديني السائد ولتحسين تنفيذ خطة العمل التي يحددها قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦. كما ينظر التقرير أيضاً في أهمية الدور المنوط بالحكومات والمسؤولين الدينيين في مناهضة التعصب الديني، ويتناول الحوارات بين الأديان والثقافات وجرائم الكراهية والتطرف والتشدد والحملات الإعلامية.

١٤ - وواصلت قائلة إن تقرير الأمين العام عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (A/72/290) يركز على المخاطر التي تواجهها الصحفيات، ويقترح نهجاً يراعي الفوارق بين الجنسين والحاجة الملحة إلى رصد الانتهاكات بصورة منهجية؛ وجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعوامل الأخرى؛ وتوافر الإرادة السياسية لمعالجة هذه المسألة؛ ووضع التشريعات والسياسات وتنفيذها؛ وإعمال المساءلة. وختمت بالقول إن المشاورات التي أجرتها طائفة من أصحاب المصلحة في حزيران/يونيه ٢٠١٧ من أجل تعزيز خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب قد أفضت إلى وثيقة ختامية تتضمن ٣٠ خياراً ذات لمنحى عملي.

١٥ - **السيد موسى** (مصر): تحدث باسم مجموعة إقليمية مشتركة تضم الاتحاد الروسي وبيلاروس وجميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي باستثناء ألبانيا، وقال إنه لا ينبغي اعتبار بيانهم شكلاً من أشكال المشاركة أو التعاون مع الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، الذي لم تعترف مصر بولايته، التي أُنشئت بموجب قرار كان موضع خلاف شديد واعتُمد بالتصويت بهامش ضئيل. وأضاف أن فرض مفاهيم مثيرة للجدل خارج الإطار القانوني لحقوق الإنسان المتفق عليه دولياً يتناقض مع مبدأ العالمية الأساسية وسيؤدي إلى الاستقطاب.

١٦ - وأشار إلى أن منظمة التعاون الإسلامي كانت قد أعلنت موقفها بشأن المسائل الاجتماعية والأسرية في الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء خارجيتها. وأوضح أنه يتعين على مجلس حقوق الإنسان والمكلفين بولايات احترام الحساسيات التاريخية والثقافية والاجتماعية والدينية ذات الصلة أثناء ممارسة ولاياتهم، لا سيما عند تناول مسائل لا أساس لها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وشدد على أن احترام مختلف الديانات والمعتقدات أمر مهم في عمل المجلس، وأن محاولات فرض مجموعات من القيم المتناقضة مع دين ومعتقد ١,٥ بليون مسلم في جميع أنحاء العالم من قد تضر بجهود تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أكثر مما تنفعها.

١٧ - **السيد ميكاييلي** (أذربيجان): أشار إلى التقرير عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، فقال إن أذربيجان من بين الدول الستة عشر التي ساهمت في إعداد التقرير وهي ترغب في أن يعكس التقرير مساهمتها تلك. وفنّد ما ورد في الفقرتين ٤٨ و ٥٢ من التقرير من ادعاءات بخصوص أذربيجان، و اعتبر أنها لا تستند إلى وقائع ومن ثمَّ فلا أساس لها من الصحة. وذكر أن حكومة بلده تكفل تماما حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، واستدرك قائلا إن العمل الصحفي والنشاط في مجال حقوق الإنسان لا يعفيان من المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد ولا من الإجراءات القانونية اللاحقة. واختتم بالقول إن بلده يحترم مبدأ مساواة الجميع أمام القانون بغض النظر عن الأصل أو المهنة أو الانتماء السياسي.

١٨ - **السيد موسى** (مصر): تكلم باسم مصر، بصفتها رئيسة المجموعة الأفريقية لشهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، فقال إن بيانه يجب أن يُعتبر مظهرا من مظاهر اعتراض المجموعة المستمر على ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وهي في رأي المجموعة الأفريقية ولاية لا أساس لها في قانون حقوق الإنسان المتفق عليه دوليا. وأضاف قائلا إن إنشاء منصب الخبير المستقل لم يحظ بتوافق الآراء، حيث صوتت لصالح إنشائه أغلبية ضئيلة جدا وطعن فيه عدد كبير من الدول الأعضاء في تصويتين متعاقبين، مما يشكل تذكيراً بمخاطر إنشاء ولاية تتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ومن شأنها أن تمس بنزاهة مجلس حقوق الإنسان وبمنظومة الأمم المتحدة ككل.

١٩ - وأردف قائلا إن المجموعة الأفريقية قد أشارت، في عام ٢٠١٧، إلى ضرورة إتاحة وقت كاف للدول الأعضاء لكي تحدد بشكل جماعي الأساس الذي سيستند إليه عمل المكلف بالولاية، غير أن موقف المجموعة قد أُسيء فهمه، مما أدى إلى حالة الاستقطاب الحالية. وأوضح أن الأهلية القانونية التي يتمتع بها مجلس حقوق الإنسان في مجال إنشاء الإجراءات الخاصة لا تلغي سلطة الجمعية العامة التي تخولها الإشراف على عمل المجلس وإخضاع الولايات المنشأة لعالمية الجمعية العامة. وأعرب عن رغبة المجموعة

الأفريقية في إبداء معارضتها المستمرة لمنصب الخبير المستقل، نظرا لأهمية احترام سيادة الدول والأعراف الوطنية والاختلافات الثقافية، مع الإعراب في الوقت نفسه عن التزامها بتعزيز واحترام حقوق المواطنين من جميع الأديان والعقائد والأعراق والعمل مع الأمم المتحدة لإيجاد توافق حقيقي في الآراء بشأن المسائل الصعبة.

٢٠ - **السيد أوكافور** (الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي): قال إن إعداد مشروع الإعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي قد بدأ بتحديد معالم إطار يفصِّل العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والتضامن الدولي، ويمثل ذلك المرحلة الأولى من عمل المكلّف بالولاية. وذكر أن المرحلة الثانية من هذا العمل تتمثل في إجراء دراسة معمقة للمسائل الهامة التي أدت إلى تحول التركيز على التضامن الدولي باعتباره مبدءاً إلى التركيز عليه باعتباره حقاً من الحقوق. وأفاد أن المرحلة الثالثة تنطوي على إجراء تحليل لنتائج المرحلتين السابقتين، وتعميم نص أولي لمشروع الإعلان بغرض التشاور بشأنه، وتوحيد التعليقات والإسهامات الإضافية، ووضع الصيغة النهائية لمشروع الإعلان الأولي لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان.

٢١ - وأضاف قائلا إن المكلفة السابقة بالولاية السيدة داندان كانت قد شرعت في البرهنة على فائدة الإعلان حين طبقتها على عملها في إطار الولاية المنوطة بها حيث قامت بزيارة قطرية إلى كوبا لتحديد مدى توافق ممارسات التعاون والتضامن الدوليين في ذلك البلد مع المبادئ الواردة في مشروع الإعلان. وذكر أنه سيقدَّم التقرير المنبثق عن تلك الزيارة في عام ٢٠١٨، عندما يقوم هو أيضا بزيارة السويد في إطار ولايته، وأعرب عن رغبته في زيارة إندونيسيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وملاوي، وهولندا.

٢٢ - وقال، في معرض تقديمه لتقرير أعدته المكلفة بالولاية قبله، إن التقرير يركز على التعاون الدولي المقترن بتعزيز التنفيذ وإعادة تنشيط الشراكات العالمية ، واعتبر ذلك مجالا مثيراً للاهتمام انعكس في نهاية المطاف في الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة الذي ينصب على التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات والتجارة والمسائل الهيكلية والبيانات والرصد والمساءلة. وأفاد بأن الهدف ١٧ يقر بضرورة إقامة شراكة عالمية جديدة من أجل إحداث أهم تحول جذري نحو نفح روح جديدة من التضامن، لا سيما مع الفئات الأشد فقرا والأكثر ضعفا، تلك الروح التي ينبغي أن تقوم عليها خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٢٣ - ومضى يقول إنه لما كانت الموارد ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة، فإن الغايات الخمس الأولى من الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة تُعنى بالشؤون المالية. وأفاد بأن مشروع الإعلان يستند إلى القانون الحالي لحقوق الإنسان الذي يقتضي من الدول تعبئة الموارد من أجل إعمال حقوق الإنسان من خلال تدابير تشمل التعاون والمساعدة الدوليين، ويؤكد على التعاون الدولي وعلى نهج للاتفاقات المالية الدولية يتسق مع حقوق الإنسان.

٢٤ - وأوضح أن مشروع الإعلان إذ يعزز القانون الدولي في مجال التعاون وإيجاد الحلول المشتركة على أساس المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، فإنه يعترف أيضا بأهمية التضامن الوقائي، وذلك من خلال المعالجة الاستباقية للأسباب الجذرية لأوجه التفاوت بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والعقبات الهيكلية التي تسبب الفقر في جميع أنحاء العالم.

٢٥ - وأردف قائلا إن التضامن الوقائي يشمل رؤية تقوم على المساعي التكنولوجية المشتركة التي ينبغي أن تساعد في إيجاد حلول مشتركة للمشاكل المشتركة وتمكين كل دولة من الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتوفير معلومات يُستنار بها في وضع المجموعة التالية من غايات الهدف ١٧ المتصلة بالتكنولوجيا وبناء القدرات. وذكر أنه ينبغي كذلك أن تعكس الغايات المتصلة بالتجارة الدعوة إلى اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال التجارة لكفالة أن تُوزَّع منافع هذا القطاع بطريقة تتسق مع مبادئ حقوق الإنسان.

٢٦ - واسترسل قائلا إن المجموعة النهائية من الغايات المحددة في إطار الهدف ١٧ تنصب على المسائل الهيكلية، وتتطلب اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان من أجل إنشاء منظومة دولية تعالج المسائل بصورة شاملة. وذكر أن احترام هذا المبدأ الشامل سيفضي إلى اتساق السياسات وسيضمن مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما الفئات الضعيفة.

٢٧ - وأوضح أن مشروع الإعلان بشأن الحق في التضامن الدولي يرسخ الشراكات العالمية ويعزز الالتزامات الدولية في مجال احترام قانون ومبادئ حقوق الإنسان. واختتم بدعوة الدول الأعضاء إلى إدراج مشروع الإعلان في الجهود الرامية إلى إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإلى إنشاء شراكة عالمية ومستدامة حقا.

٢٨ - **السيد سواريث مورينو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن التضامن الدولي وحقوق

الإنسان قيمتان أساسيتان تاريخيتان ترتكز عليهما حركة عدم الانحياز. وذكر أن التضامن عنصر أساسي في العلاقات بين الأمم في جميع الظروف. ورأى أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يشكل تعبيرا عن التضامن والتعاون بين البلدان ويسهم في الرفاه الوطني لكل منها ويحترم في نفس الوقت السيادة، وتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، والاستقلال، والمساواة، وعدم فرض الشروط، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والمنفعة المتبادلة. واعتبر أن استجابة المجتمع الدولي للأوبئة ومختلف الكوارث الطبيعية تتسم بنفس القدر من المثالية.

٢٩ - وأوضح أن رؤساء الدول والحكومات اعترفوا، في مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بأن التضامن مفهوم واسع يشمل الحفاظ على العلاقات الدولية والتعايش السلمي، والأهداف المحدِثة للتحول والمتمثلة في الإنصاف وتمكين البلدان النامية. وأفاد أنه جرى الاتفاق على مبادرات أخرى تشمل تعزيز التضامن بشأن القضايا المشتركة، بغية تحقيق التعاون المتعدد الأطراف بشأن التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان للجميع.

٣٠ - **السيد رودريغيز هرنانديز** (كوبا): قال إن الزيارة التي قامت بها المكلفة السابقة بالولاية إلى كوبا في تموز/يوليه ٢٠١٧ كانت مثمرة، وإن حكومته تتطلع إلى التقرير الذي سيُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٨. واعتبر أن التضامن الدولي بمختلف عناصره يجب أن يكون أداة أساسية لمعالجة المشاكل المختلفة المدرجة في جدول الأعمال الدولي. وأعرب عن أمل كوبا في أن يقوم المكلف الجديد بالولاية بمتابعة الإعلان وأن يضمن له الدعم اللازم من الدول الأعضاء من أجل تنفيذه الكامل.

٣١ - **السيد المنصوري** (قطر): قال إن بلده على قناعة تامة بأن التضامن الدولي مفهوم واسع لا يقتصر على تقديم المعونة الإنسانية على الصعيد المحلي، بل يشمل العلاقات الدولية والتعايش السلمي بين الأمم. وأضاف قائلا إن دولة قطر لم تألُ جهدا في تقديم الدعم للخبيرة المستقلة السابقة في تنفيذ ولايتها من خلال استضافة المشاورات الإقليمية التي عُقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ مع ممثلي دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. واختتم بالتأكيد على تأييد قطر للتضامن الدولي في إطار احترام سيادة البلدان ومن أجل تحقيق الأهداف المشتركة وتعزيز السلام والأمن وحقوق الإنسان.

٣٢ - **السيدة هيدور** (المغرب): قالت إن الدستور المغربي يكرس التضامن الدولي، ويركز في ذلك على الشراكة في التضامن مع الدول الأخرى. وذكرت أن سياسة المغرب تقوم على مبادئ منها الانفتاح والاعتدال والحوار، وتشمل الجوانبُ الفعلية لهذه السياسة مبادراتٍ لتعزيز التنمية المستدامة في أفريقيا. وأوضحت أن استراتيجية حكومة بلدها بشأن التعاون الدولي تقوم على العمل الإنساني والتعاون التقني والتعاون الثلاثي. وأفادت أنه جرى تنفيذ العديد من المشاريع في هذا الصدد بتمويل من البلدان المانحة أو بدعم من المنظمات الدولية.

٣٣ - وأردفت قائلة إن المغرب، بالنظر إلى هدف خطة عام ٢٠٣٠ بشأن عدم تخلف أحد عن الركب، يشجع بالكامل التعاون فيما بين بلدان الجنوب، مع الاهتمام في ذلك بالبعد الأفريقي، وتتوفر لديه الأدوات اللازمة لتعزيز التزامه بحقوق الإنسان والتضامن الدولي. وسألت عما إذا كان الحق في التضامن الدولي عاملا من عوامل تنشيط الشراكة الدولية من أجل التنمية المستدامة، وطلبت أيضا تفاصيل عن التدابير التي يتعين على الدول تنفيذها لأغراض التضامن الوقائي.

٣٤ - **السيد أوكافور** (الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي): قال إن الأمثلة الرئيسية للتضامن الوقائي تتصل حتى الآن بمختلف الكوارث الطبيعية التي تقع في جميع أنحاء العالم، والتي تستجيب لها الدول الأخرى في كثير من الأحيان لمنع المزيد من الخسائر في الأرواح ولتوفير الموارد والمأوى والأمن. ويمكن أيضا أن يتصور المرء تجاوز التضامن الوقائي نطاق الكوارث الطبيعية ليشمل الحد من العواقب، من قبيل آثار تغير المناخ، أو التعاون بشأن مسائل الهجرة على نطاق أوسع.

٣٥ - **السيد سوريا ديفا** (رئيس الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال): قال، لدى عرضه لتقرير الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، إن مجلس حقوق الإنسان قد أقر بالإجماع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠١١، التي تشكل أول معيار عالمي لمنع انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية والتصدي لها، وتتيح خريطة طريق تستند إلى ثلاث ركائز هي: واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان؛ ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان؛ وإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف، وهو محور تركيز التقرير الحالي.

٣٦ - وحيث إن الحقوق من دون سبل انتصاف لا تعني الكثير في الممارسة العملية، فإن تحقيق إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف

فعالة يشكل أولوية بالنسبة للفريق العامل، الذي واصل تلقي معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية والمرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والأخصائيين في مجال البيئة والعمال المهاجرين والنساء والأطفال والمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية والأفراد الآخرين، منذ تقديم تقريره السابق إلى الجمعية العامة. ومن المهم أن تعمل الدول والشركات على منع هذه الانتهاكات وضمان سبل انتصاف فعالة عندما يتعذر منعها.

٣٧ - ورحب الفريق العامل بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتحسين الأطر التنظيمية من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، وقدم توصيات بشأن البعد المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان لخطة التنمية المستدامة، لأن التنمية التي لا تحترم حقوق الإنسان لا يمكن أن تكون مستدامة. وهو عاكف أيضا على وضع إرشادات لمساعدة الشركات على احترام ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان، والحفاظ على الحيز المتاح للمجتمع المدني، بما يتفق مع المبادئ التوجيهية ببعدها الجنساني الذي يتناوله بالبحث مشروعٌ أُطلق مؤخرا. وأشاد الفريق بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لإعداد خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وهو يشارك في مشاورات تجري في مختلف مناطق العالم لتيسير تبادل الخبرات.

٣٨ - وتضمّن التقرير تفاصيل بشأن سبل انتصاف فعالة في إطار المبادئ التوجيهية، ووسيلة تمكّن الدول والشركات من كفالة وضع أصحاب الحقوق في صميم عملية الانتصاف، ونهج يسترشد به جميع أصحاب المصلحة المعنيين فيما يتخذونه من إجراءات تهدف إلى تحقيق سبل انتصاف فعالة للمتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية. وأضاف قائلا إن الوصول إلى سبل انتصاف فعالة ينطوي على جوانب إجرائية وموضوعية على حد سواء. وينبغي أن تقوم الدول والشركات بإرساء آليات بإمكانها توفير سبل انتصاف فعالة من حيث العملية ذاتها والنتائج التي تتمخض عنها.

٣٩ - واستطرد قائلا إنه ينبغي التعامل مع أصحاب الحقوق ومعاناتهم بجدية في أية عملية انتصاف تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وينبغي أن تكون آراء أصحاب الحقوق، المزوّدين بالمعلومات والأدوات التمكينية اللازمة، هي المعيار الأهم في تحديد مدى فعالية سبل الانتصاف. وينبغي أن تراعي عملية الانتصاف تنوع تجاربهم، حيث إنهم لا ينتمون إلى مجموعة متجانسة. وتؤثر انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية في المجموعات المختلفة من أصحاب الحقوق، لا سيما أولئك الذين يعيشون في أوضاع ضعيفة أو مهمشة، تأثيرا متباينا، وقد تكون لهم توقعات متباينة بشأن سبل الانتصاف. وتواجه بعض المجموعات أيضا عوائق إضافية في سعيها للوصول إلى سبل انتصاف فعالة.

٤٠ - وأضاف قائلا إن سبل الانتصاف ينبغي أن تكون متاحة وميسورة التكلفة وكافية وفي الوقت المناسب من منظور أصحاب الحقوق المتضررين الذين قد يُمنعون من اللجوء إلى سبل انتصاف تبدو فعالة في الممارسة العملية في الحالات التي يخشون فيها الإيذاء. وينبغي للدول كفالة ألا يواجه المتضررون من الأنشطة التجارية أي عقبات تعترض وصولهم إلى آليات الانتصاف، وينبغي للشركات أن تتعاون مع الدول من خلال كفالة ألا يكون لإجراءات الدفاع عن مصالح الشركات أثر سلبي على الممارسة المشروعة المتمثلة في التماس سبل انتصاف فعالة.

٤١ - وأردف قائلا إنه ينبغي أن يكون بإمكان أصحاب الحقوق التماس ''حزمة من سبل الانتصاف'' والحصول عليها وإنفاذها. وقد يلزم الحصول على أشكال متعددة من سبل الانتصاف في حال عدم وجود سبيل انتصاف فعال بمفرده، وقد تكون سبل الانتصاف المختلفة أكثر ملاءمة في حالات مختلفة. وينبغي أيضا أن تجمع سبل الانتصاف المتاحة بين عناصر الوقاية والجبر والردع لضمان الفعالية بصفة عامة.

٤٢ - وسلط التقرير الضوء على الحاجة إلى اعتماد نهج ''كل الطرق تؤدي إلى الانتصاف'' الذي ينطوي على ضرورة اعتبار إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة باعتبارها عاملا مشتركا بين جميع الركائز الثلاث ذات الطبيعة المتداخلة والمترابطة للمبادئ التوجيهية. وإعمال سبل الانتصاف الفعالة في ميدان الأعمال التجارية وحقوق الإنسان يتطلب أيضا اتخاذ إجراءات متضافرة من جانب الجهات الفاعلة الرئيسية.

٤٣ - وأضاف أن الدول تتحمل مسؤولية فردية وجماعية عن كفالة وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية إلى سبل انتصاف فعالة، الأمر الذي يسّره أيضا التفاعل، بصورة مستقلة ولكنها متكاملة، بين المؤسسات التجارية ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. ويمكن التماس سبل الانتصاف الفعالة لدى جهات متنوعة، بما في ذلك المحاكم المخصصة للمستهلكين والمحاكم المخصصة لقضايا العمل والمحاكم البيئية،

وتوجد آليات لتفادي الآثار السلبية للنظم الموازية الأخرى، مثل تسوية المنازعات بموجب اتفاقات التجارة أو الاستثمار.

٤٤ - **السيدة هيدور** (المغرب): قالت إن مسؤولية الشركات عن حقوق الإنسان تقع في صميم الرأي العام في المغرب. وبالإضافة إلى الإطار التشريعي الوطني الذي يهدف إلى كفالة التوازن بين الإنصاف الاجتماعي والتقيد بحقوق الإنسان والاستمرارية الاقتصادية، أُطلِقت حملات توعية لتشجيع الشركات على إدماج المبادئ التوجيهية. وأكدت على أهمية كفالة سبل الانتصاف والطعن. واستفسرت عما إذا كانت هناك ممارسات جيدة لإدماج حقوق الإنسان ومنع جميع الانتهاكات تستعين بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي لا تتوافر لديها الموارد المالية المتاحة للمؤسسات والشركات عبر الوطنية.

٤٥ - **السيدة مخوانازي** (جنوب أفريقيا): قالت إن المناقشات بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان تركز على الصلة التي لا تنفصم بين حماية حقوق مجتمعات الضحايا، وإمكانية الوصول إلى سبل انتصاف قانونية فعالة، وعدم التسامح مطلقا إزاء إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب. ولضمان الحماية وإمكانية المقاضاة، قالت إن حكومة بلدها تدعو إلى وضع معايير في القانون الدولي لحقوق الإنسان لا تمثل فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان الحد الأدنى. ومن الصعب مساءلة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية في غياب تدابير فعالة للإنفاذ والانتصاف. ويجب اعتبار إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القاعدة وليست الاستثناء. وطلبت مزيدا من المعلومات عن الكيفية التي يمكن أن تضمن بها المبادئ التوجيهية عدم التسامح مطلقا إزاء الإفلات من العقاب.

٤٦ - **السيد أريتورك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده يؤيد حق شركات القطاع الخاص غير الحكومية في القيام بالأعمال التجارية، ومساءلتها عن انتهاكات حقوق الإنسان، من قبيل السخرة، على حد السواء. وعلى الرغم من أن المبادئ التوجيهية تمثل توافقا عالميا هاما في الآراء، فإنه من المهم إحراز تقدم ملموس في تحسين قدرة أصحاب الحقوق على الوصول إلى حزمة سبل الانتصاف المذكورة في التقرير.

٤٧ - وأضاف قائلا إنه على الرغم من أن سبل الانتصاف المحلية الفعالة تكتسي أهمية بالغة في حماية الحقوق وكشف الإساءات، فإن وجود وسائط إعلام مستقلة نشطة وإرساء نظام قضائي مستقل فعال عنصران رئيسيان يتعين على جميع البلدان السعي إلى تهيئتهما. وينبغي أن تتاح سبل انتصاف متعددة لأصحاب الحقوق بصورة متزامنة، لأن سبل الانتصاف المختلفة قد تكون أكثر فعالية في حالات مختلفة. وقال إن حكومة بلده تشجع الشركات على وضع آليات فعالة لإشراك أصحاب المصلحة والنظر في تظلمات الموظفين. وتتطلع الولايات المتحدة إلى تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة في منتدى الأمم المتحدة المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان لعام ٢٠١٧، وتتساءل عن النتائج التي يأمل الفريق العامل أن يتمخض عنها المنتدى.

٤٨ - **السيد رودريغيز هرنانديز** (كوبا): قال إن إتاحة فرص الوصول إلى العدالة، والموضوعية، والإدارة النزيهة هي أمور أساسية. وسيكون من المفيد أن يوضح الفريق العامل بمزيد من التفصيل الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لبناء إطار شامل للحماية والانتصاف لضحايا الانتهاكات، وأن يتناول الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على المعاهدات التي تشجع التدخلات الأجنبية الإقليمية التي تحمي المستثمرين على حساب الدولة، بينما تؤثر على تمتع السكان المحليين بحقوق الإنسان. واستفسر عن كيفية معالجة الظاهرة المتمثلة في قيام هيئات تسوية المنازعات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بإصدار قرارات لصالح المستثمرين على حساب الدولة واستبعاد العِوَض لضحايا الانتهاكات التي ترتكبها الشركات الدولية.

٤٩ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن ضمان تركيز الاهتمام على أصحاب الحقوق طوال عملية الانتصاف سيتطلب تحولا جذريا في كل من آليات الانتصاف والتفاعلات فيما بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين. ويحث التقرير على وضع تدابير استباقية لمعالجة أوجه اختلال القوى بين الشركات التي ترتكب انتهاكات حقوق الإنسان وأصحاب الحقوق المتضررين. وطلب مزيدا من التفاصيل بشأن التدابير العملية التي يمكن اتخاذها لتمكين الأفراد والمجتمعات المحلية المعرضين للانتهاكات المتصلة بالأعمال التجارية من أجل إعمال حقوقهم في الوصول إلى سبل انتصاف فعالة وكافية، وطلب مزيدا من المعلومات عن دور المجتمع المدني في معالجة أوجه اختلال القوى القائمة بين الشركات وأصحاب الحقوق، وفي كفالة تمكين آليات الانتصاف القضائية وغير القضائية من إتاحة سبل انتصاف فعالة في الممارسة العملية. وقد اتخذ الاتحاد الأوروبي بالفعل خطوات هامة لضمان الوصول الحقيقي والفعال إلى سبل الانتصاف.

٥٠ - **السيد ريوس سانشيز** (المكسيك): قال إن بلده ما برح يؤيد تعزيز وتنفيذ المبادئ التوجيهية تأييدا تاما، وقام بوضع سياسات وطنية تتعلق بها. ويمثل النهوض بحقوق الإنسان أولوية بالنسبة للمكسيك، على نحو ما يتجلى في وضع برنامج وطني للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تشمل أهدافه نشر آليات الانتصاف، ووضع بروتوكولات لمساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز آليات المصالحة الفعالة والميسرة. وأضاف أن الحكومة تدرك الحاجة إلى تعزيز الإطار المعياري المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في مجالات إمكانية المقاضاة وإمكانية اللجوء إلى القضاء وإتاحة سبل الانتصاف.

٥١ - وفيما يتعلق بالتعاون بين الدول في منع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية، استفسر عن الممارسات الجيدة التي تم تحديدها فيما بين الدول لتعزيز تطوير سبل الانتصاف. وأعرب أيضا عن رغبته في معرفة التدابير المحددة في خطط العمل الوطنية التي تتيح للأفراد الوصول بصورة أفضل إلى سبل انتصاف فعالة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإلى أي مدى تؤيد إجراءات التحكيم في القضايا التجارية وقضايا الاستثمار التي ترفعها الدول ضد الشركات عبر الوطنية، سبل الانتصاف الفعالة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية التي يتعرض لها الأفراد.

٥٢ - **السيدة موراكي غوتليب** (المراقبة عن غرفة التجارة الدولية): قالت إن احترام حقوق الإنسان والنهوض بها تشكل أولوية لمنظمتها التي أقرت المبادئ التوجيهية لأعضائها في جميع أنحاء العالم وتشجع الصكوك الأخرى المدعومة من الحكومة والمتعلقة بالسلوك التجاري المسؤول. وهي تواصل مساعدة الشركات في الوفاء بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان، وتدعو إلى تفعيل مجموعة من سبل الانتصاف، مع مراعاة عدم وجود حل واحد يناسب جميع الحالات. وأردفت قائلة إن غرفة التجارة الدولية ما برحت تؤكد لأعضائها أهمية العمل المتعلق بسبل الانتصاف، وقدمت معلومات لأعضائها في اجتماعات مختلفة بشأن سبل الانتصاف المتصلة بحقوق الإنسان بغرض تقديم مساهمات في الحوار الدائر بين أصحاب المصلحة. وما برحت المنظمة تحشد شبكتها العالمية من ممثلي اللجان الوطنية لدعوة حكوماتهم إلى وضع خطط وطنية من شأنها مواءمة القوانين الوطنية مع المبادئ التوجيهية.

٥٣ - **السيدة جوبلي** (سويسرا): قالت إن الهجمات التي يتعرض لها الكثيرون ممن يعربون عن شواغلهم إزاء الآثار السلبية للمشاريع الاقتصادية التي تمس المجتمعات المحلية المحيطة تقلّص الحيز المتاح للمجتمع المدني وتنال من حرية التعبير. ومضت تقول إن الدول تظل ملزمة بأن تفي، على أساس استباقي، بالتزاماتها بشأن حماية حقوق الإنسان في مواجهة المخاطر الاقتصادية، واتخاذ الخطوات اللازمة لمطالبة جميع الشركات العاملة في نطاق ولايتها باحترام حقوق الإنسان. وأضافت أنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نشرت الحكومة خطة عملها الوطنية المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية، بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان من جانب الشركات التي يوجد مقرها في سويسرا، والوفاء بالتزاماتها المتصلة بالحماية، عن طريق تنفيذ تدابير غير ملزمة قانونا بالاقتران مع المتطلبات القانونية التكميلية عند الضرورة. وقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى تبادل الآراء المقرر بشأن تنفيذ الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة في منتدى الأمم المتحدة القادم للأعمال التجارية وحقوق الإنسان في جنيف. وسألت رئيس الفريق العامل عن أفكاره حول التنفيذ الجماعي لنتائج المنتدى من جانب جميع أصحاب المصلحة، الأمر الذي تعتبره سويسرا أساسيا.

٥٤ - **السيد توربرغسن** (النرويج): قال إن الحكم على فعالية سبل الانتصاف ينبغي أن يتم في ضوء احتياجات أصحاب الحقوق المتضررين. وفيما يخص الخلاف الوارد في الفقرة ٢١ من التقرير المتعلق بوجوب استشارة أصحاب الحقوق في إنشاء آليات الانتصاف وتصميمها وتوجيهها وتشغيلها، سأل عما إذا كان ذلك يمثل إشارة إلى أصحاب الحقوق الذين يلتمسون سبل الانتصاف من خلال الآليات القضائية وغير القضائية معا. وقال إنه يوافق على أن توافر قائمة غير حصرية من سبل الانتصاف أمر يكتسي أهمية حيوية بالنسبة لوصول أصحاب الحقوق إليها في ضوء اختلاف الظروف التي تحدث فيها انتهاكات حقوق الإنسان. وقد تختلف تصوّرات فرادى أصحاب الحقوق بخصوص مدى كفاية سبل الانتصاف المتاحة. وتساءل كيف يمكن التوفيق بين هذه التصوّرات الفردية والحاجة إلى توفير سبل انتصاف متساوية بالنسبة لنفس الانتهاك.

٥٥ - **السيد فورمان** (المملكة المتحدة): قال إن المملكة المتحدة ترحب بالتأكيد على أن الدول والشركات والمجتمعات المدنية تتحمل مسؤوليات بوصفها جهات معنية، وتشدد على أهمية تنفيذ جميع الركائز الثلاث للمبادئ التوجيهية، وهي الركائز التي نفذتها من خلال خطة عملها الوطنية التي تم تحديثها في عام ٢٠١٦. وقال إن بلده حريص على العمل مع الآخرين من أجل تبادل الخبرات. وأضاف أن الحاجة إلى سبل الانتصاف قد نشأت أساسا عندما كانت هناك

بالفعل انتهاكات لحقوق الإنسان، يتعين معالجتها من خلال نظم حوكمة محلية عادلة وفي المتناول. وقال إن المملكة المتحدة تؤيد هذا التأكيد ولكنها تتساءل عن الطريقة التي يمكن بها موازنته مع الحاجة المماثلة أو الأكبر إلى منع وقوع الضرر.

٥٦ - **السيدة سوكاشيفا** (الاتحاد الروسي): قالت إنه من المهم مراعاة خصوصيات مختلف فئات أصحاب الحقوق عند النظر في توفير الدفاع القانوني. وينبغي للعدالة أن تكون محايدة وأن تحمي جميع ضحايا الانتهاكات على قدم المساواة من أجل تجنب التمييز. وقالت إن إعادة حقوق ضحايا الأنشطة التجارية اللاأخلاقية يجب أن تقترن بجهود توعية الجمهور بأوجه الدفاع القانوني المتاحة وبسبل الوصول إليها. ويتعين أن تضطلع الهيئات الحكومية والمجتمع المدني بأدوار رئيسية في هذا الصدد، في حين ينبغي للقطاع غير الحكومي أن يركز على التعاون البناء مع السلطات بغية معالجة المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٥٧ - وأضافت أن التقرير، في معرض مناقشته مسألة سعي ضحايا الإيذاء إلى الاستفادة من سبل الانتصاف من الانتهاكات، يشير إلى الضحايا المباشرين للشركات منعدمة الضمير، ولكنه يشير أيضا إلى المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين كان إدراجهم غير متوقع والذين يرى وفد بلدها أن حقوقهم غير مشمولة بدفاع الفريق العامل. وأضافت أنه من غير المقبول الإشارة إلى توصيات الفريق العامل أو استنتاجات الوكالات الإقليمية على أنها مبادئ توجيهية مفروضة على الدول. فالكيانات الإقليمية أو الدولية تقترح نصائح يمكن للحكومات أن تأخذ بها من أجل إتاحة الوصول إلى سبل انتصاف فعالة.

٥٨ - **السيدة كروز** (إسبانيا): قالت إن سبل الانتصاف الفعالة ضرورية من أجل التطبيق العملي للمبادئ التوجيهية. وقد وضعت خطةُ العمل الوطنية الإسبانية بشأن الشركات وحقوق الإنسان، التي اعتمدت في تموز/يوليه ٢٠١٧، باستخدام المبادئ التوجيهية للفريق العامل بشأن خطط العمل الوطنية. وهذه الخطة الإسبانية، التي أبرزت دور المدافعين عن حقوق الإنسان في ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف، تتناول أيضا التعاون مع المجتمع المدني وتطوير أدوات لنشر المعلومات عن سبل الوصول إلى آليات الانتصاف، وتجميع الممارسات السليمة في وضع إجراءات الشكاوى التي تديرها الشركات التي تفي بالمعايير المحددة في المبدأ التوجيهي ٣١.

٥٩ - وأضافت أن التقرير يتناول الأهمية المحورية لأصحاب الحقوق في عملية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة، ويقلل من أهمية وجهات النظر غير المعقولة، مع ضمان سبل انتصاف فعالة لأصحاب الحقوق ذوي التوقعات المتواضعة نتيجة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وطلبت مزيدا من التفاصيل بشأن هذه المسألة.

٦٠ - **السيدة مبالا إينغا** (الكاميرون): قالت إن التوصيات الواردة في التقرير تتعلق بالدول والشركات، غير أن وفد بلدها يعتقد أن بإمكان المجتمع الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمكاتب الإقليمية والقطرية أن توفر أيضا إمكانية الطعن وسبل الانتصاف والدعم لجميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك المجتمع المدني، في إطار الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهناك حاجة إلى التواصل والتوعية فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية التي لا تزال غير معروفة بشكل جيد في الميدان. وطلبت إصدار توصية من شأنها أن تساعد المفوضية ومكاتبها وهيئات الأمم المتحدة القطرية على المساهمة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية داخل الشركات.

٦١ - **السيد موراليس لوبيز** (كولومبيا): قال إن بلده يشجع حاليا ثقافة جديدة في أوساط الشركات تسعى إلى الحصول على الاعتراف الدولي، وتتوخى الانتشار على جميع مستويات المجتمع الكولومبي، وتعزيز احترام حقوق الإنسان في جميع أنشطة السكان والدولة والشركات. وتعكف الحكومة على تنفيذ خطة عملها الوطنية المتعلقة بالشركات وحقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٥ بوصفها صكا من صكوك السياسات العامة وُضع بالتعاون مع دوائر الأعمال والمجتمع المدني والمجتمع الدولي. وأكد على ضرورة إعطاء الأولوية لقطاعات الأعمال التجارية الزراعية والتعدين والطاقة والبنية التحتية الطرقية لأنها تنطوي على مخاطر محتملة تتهدد حقوق الإنسان. وتقر الخطة أيضا بأن معظم تحديات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال تصادَف في الأقاليم التي تأثرت تاريخيا بالنزاعات المسلحة.

٦٢ - وقال إن الجهود التي تبذلها كولومبيا في تنفيذ خطة عمل تسعى إلى إرساء ثقافة لحماية حقوق الإنسان في دوائر الأعمال تمثل جزءا من عملية الانتقال إلى السلام، وهو ما يمثل صعوبات كبيرة لأن البلد يواجه تحديات جديدة. وقال إن المجتمع المدني والدولة يضطلعان بأدوار رئيسية في بناء السلام، ولا سيما في بيئات معقدة مثل مناطق النزاع المسلح، حيث يؤمل أن تشكل خطة العمل الوطنية أداة كفيلة بإحداث التحوّل المتوخى. ولا تزال الحكومة مقتنعة بأن الوقاية هي أنجع وسيلة لحماية حقوق الإنسان. ويجري العمل على نطاق

واسع بشأن سبل الانتصاف والآليات القائمة على الحقوق والتي يمكن أن تسهم في بناء السلام.

٦٣ - **السيد سوريا ديفا** (الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال): لفت الانتباه إلى تقرير الفريق العامل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/HRC/35/33)، الذي تضمن توصيات بشأن الممارسات السليمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وفيما يتعلق بالعناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، قال إنه يدرك أن للمؤسسات المختلفة قدرات مختلفة وأنها تضطلع بعمليات متنوعة، غير أنه لاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت تشكل، بصورة متزايدة، جزءا من شبكة شركات الإنتاج والتصنيع العالمية وأنها ترتبط أيضا بمؤسسات متعددة الجنسيات، وبالتالي، قد يكون لكل من الشركات الصغيرة والمؤسسات الكبرى مسؤولية فيما يخص حقوق الإنسان في هذا القطاع.

٦٤ - وردا على السؤال المتعلق بالتساهل مع الإفلات من العقاب، قال إن معالجة هذا الأمر رهنٌ بمدى استعداد الدول لتنفيذ التشريعات الوطنية والمبادئ التوجيهية والاتفاقيات الدولية وغيرها من التدابير. ويمكن استنباط توصيات جيدة من تقرير الفريق العامل الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٧ الذي ناقش الممارسات السليمة في حالات عابرة للحدود سُجلت فيها انتهاكات شملت عددا من الدول.

٦٥ - وقال إن من أهم ما تمخض عنه المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان تحول التركيز في عام ٢٠١٧ لأول مرة إلى سبل الانتصاف الفعالة. وأعرب عن أمله في أن يؤدي تقارع الأفكار البنّاء إلى توافق في الآراء بين جميع أصحاب المصلحة بشأن كيفية تحسين إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة. وتشكل التوجيهات الواردة في تقرير عام ٢٠١٦ المقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان وثيقة هامة يتعين تنفيذها، إلى جانب توجيهات أخرى مستمدة من تقارير لاحقة. وقال إن الفريق العامل ينظر أيضا في تقديم مزيد من التوجيه إلى الدول والشركات بشأن قضايا من بينها المبادئ التوجيهية من منظور جنساني والمدافعون عن حقوق الإنسان ومعاهدات الاستثمار الثنائية وأثرها على الوصول إلى سبل الانتصاف، مع استكشاف إمكانية إنشاء شبكة عالمية من المحامين المتطوعين من أجل مساعدة المجتمعات المتضررة في جميع أنحاء العالم، وهي مبادرة نأمل أن تكتسب زخما من خلال المنتدى.

٦٦ - وأضاف أنه يقر بأن من شأن الأطر العالمية والإقليمية أن تكون مفيدة في سياق حقوق الإنسان، لا سيما إذا كانت بعض التجاوزات عابرة للحدود الوطنية، وأنه يتوقع التعاون فيما بين الدول المتعددة التي قد تحدث فيها تلك الانتهاكات. وقال إن الفريق العامل بصدد بدء مشروع جديد يخص إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف في حالة اتفاقات الاستثمار الثنائية وأعرب عن أمله في تقديم توصيات ملموسة إلى الدول في المستقبل. فالمستثمرون ليسوا الوحيدين الذين بإمكانهم طلب التحكيم بينهم وبين الدول؛ إذ بمقدور المجتمعات المتضررة أيضا مقاضاة المستثمرين إذا كانت لديها أسباب مشروعة للقيام بذلك.

٦٧ - وقال إنه من الممكن اتخاذ عدد من التدابير العملية لتصحيح الاختلالات في موازين القوة. فعلى سبيل المثال، وبهدف معالجة الحواجز اللغوية التي تمنع العمال المهاجرين في أوروبا من إدراك حقوقهم وسبل الانتصاف المتاحة لهم، يمكن للدول أن توفر التدريب الملائم للمسؤولين إلى جانب حلقات دراسية لأغراض التثقيف وبناء القدرات لفائدة المجتمعات المتضررة. وكذلك في الحالات التي يكون فيها بمقدور المدعى عليه توكيل محام بينما يعجز الفرد المتضرر من أحد المجتمعات المحلية عن القيام بذلك، يمكن أن يساهم توفير المساعدة القانونية في معالجة هذا الخلل.

٦٨ - وفيما يتعلق بسؤال المكسيك بشأن التعاون فيما بين الدول، أشار مرة أخرى إلى تقرير حزيران/يونيه ٢٠١٧ الذي يتضمن الممارسات السليمة المرتبطة بالفساد والاتجار بالبشر وغير ذلك من الحالات. وقال إن بإمكان الدول أن تحاول تنفيذ تدابير مماثلة في سياق الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وأوضح أن التقرير يبرز أيضا خمسة عناصر ينبغي النظر فيها عند توفير سبل انتصاف فعالة ورد الحقوق.

٦٩ - وفيما يتعلق بما إذا كانت المشاورات مع أصحاب الحقوق، المذكورة في التقرير، تقتصر على المحفل القضائي أو تنطبق أيضا على سيناريوهات غير قضائية، أشار إلى أن التقرير لا يركز فقط على سبل الانتصاف القضائية، بل يتناول كذلك التشاور من منظور الممارسة السليمة. وقال إنه ينبغي للدول أن تنخرط في إصلاحات قضائية ينبغي تقييم أثرها، إيجابيا كان أو سلبيا، على الأفراد المتضررين.

٧٠ - واستطرد قائلا إن ممثل المملكة المتحدة أشار إلى إمكانية الحصول على سبل الانتصاف في سياق الوقاية. وفي حين أن الوقاية مهمة، فإن التقرير يسلط الضوء على ضرورة عدم اعتبار إمكانية

الحصول على الانتصاف إجراء استدراكيا، ويوضح أيضا مفهوم وسائل الانتصاف الوقائية التي يمكن بموجبها لأحد أفراد المجتمع المتضرر، على سبيل المثال، أن يستصدر أمرا قضائيا قبل بدء المشروع. ويعتبر الفريق العامل مسألة الوقاية جزءا من سبل الانتصاف.

٧١ - وفيما يتعلق بما إذا كان الدفاع عن الناشطين في مجال حقوق الإنسان يقع ضمن ولاية الفريق العامل، قال إن التقرير يركز على إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة ويناقش دور المدافعين عن حقوق الإنسان فقط في ذلك السياق المحدود. غير أنه اعترف بوجود مقرر خاص مستقل معني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان يتعاون معه الفريق العامل.

٧٢ - وردا على السؤال المتعلق بالتوقعات غير المعقولة، قال إن العنصر الأساسي يتمثل في تحقيق توازن بين ما هو موضوعي وما هو ذاتي. ويمكن الاستعانة باختبار موضوعي لتحديد ما إذا كانت التوقعات متدنية أو عالية بشكل غير معقول.

٧٣ - وفيما يتعلق بالتوصيات المقدمة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل تشجيع مسؤولية الشركات فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، قال إن الفريق العامل يتعاون تعاونا وثيقا في مجالي بناء القدرات والتوعية مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التي تضم دائرة خاصة معنية بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويقدم الفريق العامل ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى الدول الأعضاء أو أصحاب المصلحة الآخرين المشورة بغية التشجيع على زيادة التوعية بالمبادئ التوجيهية وتنفيذها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢:٠٥.